

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ )

العدد ٢٤٤  
تابع (أ)





## قرارات

### وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ١٢٦٩ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى ما تم اعتماده من وزيرى البترول والثروة المعدنية والمالية بشأن اللجنة

المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على تفويض مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ تحت رقم ٥٩ ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٨٠ أوكتين تسليم للمستهلك بسعر ١٠٠٠ قرش .

**( المادة الثانية )**

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٩٢ أوكتين تسليم للمستهلك بسعر ١١٥٠ قرشاً شامل الضريبة على القيمة المضافة .

**( المادة الثالثة )**

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٩٥ أوكتين تسليم للمستهلك بسعر ١٢٥٠ قرشاً شامل الضريبة على القيمة المضافة .

**( المادة الرابعة )**

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

**( المادة الخامسة )**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة السادسة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ساعة (٨٠٠)

يوم ٢٠٢٣/١١/٣

صدر فى ٢٠٢٣/١١/٢

وزير البترول والثروة المعدنية  
مهندس/ طارق الملا

## وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠٢٣

### وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى  
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦١ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨١٠ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وبناءً على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٦) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٩

بتنفيذ إجراءات ترشيد دعم المنتجات البترولية والغاز الطبيعى وتفويضه

للسيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء والسيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية

باتخاذ الإجراءات اللازمة ؛

وبناءً على ما تم عرضه من الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية

القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) ؛

**قـرـر :**

**( المادة الأولى )**

يحدد سعر بيع المتر المكعب من الغاز الطبيعي المضغوط المستخدم كوقود للسيارات تسليم سيارة المستهلك بمحطة التمويل بمبلغ ٥٥٠ قرشاً بالموصفات العادية شاملاً رسم الدمغة النوعي طبقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن .

**( المادة الثانية )**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ساعة (٨٠٠)

يوم ٢٠٢٣/١١/٣

صدر في ٢٠٢٣/١١/٢

وزير البترول والثروة المعدنية

**مهندس/ طارق الملا**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٣/ ٢٥٤٤٧ - ٢٠٢٣/١١/٢ - ٧٠٩